فوائد الفقه الحديثي

من كتاب

بلوغ المرام من أدلة الأحكام

للحافظ

ابن حجر العسقلاني

من إملاء

شيخنا أبي عبد الله عبد الرحمن القاضي

غفر الله لنا وله ولجميع المسلمين

﴿السنة الثانية﴾

بَابُ الْغُسْلِ وَحُكْمِ الْجُنُبِ

– عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ –رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم: «**الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

– وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وزَادَ مُسْلِمٌ: «**وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**».

من فوائد هذه الأحاديث:

١ – في هذين الحديثين بيان لحياء النبي –صلى الله عليه وسلَّم– وأدبه إذ استعمل المعاريض والكناية عِوضًا عن التصريح إذا استُحييَ من التصريح .

تنبيه: وفرق بين ما يُستحى منه وبين ما يُستقبح التصريح به، فالأول يجوز مع الحاجة، والثاني لا يجوز ألبتة.

٢ – **من فوائد الحديث الأول:** أنَّ الغُسل يجب بإنزال الماء (المني) الدافق الذي يخرج بشهوة، وعلى هذا فإذا خرج المني بغير الدفق والشهوة كعارض مرض أو خوف أو حمل ثقل فإنه لا غُسل فيه .

٣ – **ومن فوائد الحديث الثاني** : بيان وجوب الغُسل بالتقاء الختانين سواء أنزل أو لو لَم يُنْزل، والمقصود هو دخول الحشفة من الرجل في فرج المرأة.

– وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ- قَالَ: «**تَغْتَسِلُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ مُسْلِمٌ: فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟**».

من فوائد هذا الحديث:

١- في هذا الحديث عَلَم على نبوة النبي -صلى الله عليه وسلم- من قوله: (**فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟**). أي الشبه لأبيه أو أمه لكون أنَّ الجنين في بطن أمه يخلقه الله من ماءين، ماء الرجل وماء المرأة، خلافًا لما كان يظنه الناس جميعًا -ما عدا المسلمين- حتى القرن الثالث عشر الهجري أنَّ الجنين بكمال خلقته وتمام أعضائه في ماء الرجل موجود في رأس المنوي فإذا انتقل إلى رحم أمه فإنَّما يتغذى ويكبر فقط، ولَم يُكتشف ما جاء به النبي -صلى الله عليه وسلم- مما علَّمه الله وأوحاه إليه أنَّ الإنسان يُخلق أطوارًا في بطن أمه إلا منذ ما يقرب من قرنين فقط، والله أنزل ذلك في كتابه منذ خمسة عشر قرنًا من الزمان في قوله تعالى: (والله خلقكم أطوارًا). وغيرها من الآيات الكثيرة في القرآن في هذا الشأن.

٢- تأكيد أنَّ النساء شقائق الرجال، وأنَّ كل حُكم فقهي خوطِب به الرجال فالنساء مخاطبات به إلا أن يأتي النص المخَصص سواء للرجال أو للنساء .

٣ – أنَّ المرأة كالرجل إذا رأت في نومها الجِماع ثم رأت الماء حال الاستيقاظ (البلل) فيجب عليها الغُسل مثل الرجال، وإذا رأت في نومها ذلك ولكن لم تر البلل عند الاستيقاظ فلا غُسل عليها وكذلك الرجال .

٤ – جواز استفصال المرأة عمَّا يتعلق بمسائل دينها، ولكن يجب عليها تجنب قبيح الكلام وتستعمل المعاريض والكناية كما فعلت أم سليم في هذا الحديث .

٥ – في سؤال أم سلمة إمكان جهل المرأة من حالها ما يعلمه غيرها من النساء والرجال.

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- فِي قِصَّةِ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ، عِنْدَمَا أَسْلَم، وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم- أَنْ يَغْتَسِلَ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ. وَأَصْلُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث بتمامه من صحيح مسلم :

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: «**مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟**» فَقَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ، إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ، فَقَالَ: «**مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟**» قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ، إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَتَّى كَانَ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: «**مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟**» فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ**»، فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، يَا مُحَمَّدُ، وَاللهِ، مَا كَانَ عَلَى الأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَاللهِ، مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ، وَاللهِ، مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلادِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ.

فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: أَصَبَوْتَ؟ فَقَالَ: لا، وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَلا وَاللهِ، لا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

من فوائد هذا الحديث :

١ - أنَّ الأسير الكافر له أربع حالات ،الأولى: القتل ، الثانية: العبودية (يصير عبدًا) ،

الثالثة: الفداء (أن يفدي نفسه)، الرابعة: المَنّ والإنعام (أن يُطْلَق من غير مقابل).

٢ - جواز مكث الكافر في المسجد للحاجة إذا أُمِن على المسجد من نجاساته، وهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، فذهب الشافعية إلى هذا القول واستثنوا من المساجد المسجد الحرام لقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا).

والقول الثاني : وهو المنع من دخولهم المساجد مطلقًا إلا أهل الكتاب للحاجة وبه قال جمع من الصحابة كعمر -رضي الله عنه- وعلي -رضي الله عنه- وأبو موسى الأشعري -رضي الله عنه- ،وهو قول مالك رحمه الله .

٣ - اختلف أهل العلم في وجوب الاغتسال على الكافر إذا أسلم :

القول الأول: أنه واجب وهو قول مالك وأحمد -رحمهم الله- وهذا القول له دليل وتعليل:

أما الدليل: فقد جاء في بعض الروايات أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر ثُمامة -رضي الله عنه- بالاغتسال ، وقالوا: إنَّ أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- يدل على الوجوب.

و التعليل: قالوا: إنَّ المشرك أو الكافر لابد أن يتلبَّس بالجنابة وليس في جاهليته الغُسل فعندئذٍ يجب عليه الغُسل إذا أسلم .

القول الثاني : أنَّه مستحب وهذا قول الشافعي إلا أن يذكر جنابة فيغتسل منها وجوبًا .

- مناقشة القولين :

أمَّا ما استدل به المالكية والحنابلة على وجوب الاغتسال من حيث الدليل فإن هذه الزيادة لا تثبت (أمر النبي صلى الله عليه وسلم لثمامة أن يغتسل)، وأمَّا التعليل فإنَّ الشافعية ذهبوا إلى وجوب الاغتسال إذا ذكر جنابة حال كفره فيصبح وجوب الغُسل عندئذٍ لحال الجنابة لا لإسلامه وهذا هو الصحيح ،إلا أن يُقال بالاغتسال احتياطًا .

٤ - جواز الأكل في المسجد.

٥ - جواز حصار الكافر ومنع الطعام عنه .

٦ - إذا نذر الرجل نذرًا حال كفره فإذا أسلم وفَّى بنذره مع مراعاة الضوابط في ذلك.

غُسل يوم الجمعة

- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ -رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «**غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**». أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.

من فوائد هذا الحديث:

١ – كلمة " الجمعة " الميم في كلمة الجمعة مثلثة تُضم وتُسَكَّن وتُفتح، وأفصحها بضم الميم، وهكذا جاءت في القراءات السبع للقرآن .

٢ – لماذا سُمي يوم الجمعة بهذا الاسم؟

للعلماء في ذلك أقوال: أصحها ما جاء في صحيح مسلم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، ....**» الحديث . أي: جُمِعَت خلقته ولهذا سُمي الجمعة .

٣ – أنَّ الهداية ليوم الجمعة خصيصة لهذه الأمة كما جاء في الحديث الصحيح المتفق عليه، عن أَبَي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: «**نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، اليَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ**». وهذا يبين فضل يوم الجمعة في كونه أفضل من غيره وفضل أمة محمد -صلى الله عليه وسلم- حيث هُدِيَت إلى أفضل يوم .

٤ – من فوائد هذا الحديث أنَّه نص في وجوب الغُسل يوم الجمعة وجوبًا شرعيًّا وهو قول كثير من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- وقول كثير من المحققين، وهو الصحيح لأنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- أوجبه ولا ينصرف هذا اللفظ إلا للإلزام به.

القول الثاني: ذهب بعض أهل العلم إلى أنَّه إنَّما يجب إذا كان له مُقتضى من رائحة كريهة ووسخ وعرق ونحوه .

القول الثالث : ذهب بعض أهل العلم إلى أنَّه مُستحب مطلقًا وهو قول الجمهور واستدلوا على هذا بالحديث الآتي ذكره:

- وَعَنْ سَمُرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: «**مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ

التِّرْمِذِيُّ.

٥ – في هذا الحديث مسائل :

– إذا اجتمع الغُسل للجمعة وغُسل الجنابة فللعلماء قولان :

القول الأول: أنَّه يجب تعدد الاغتسال بتعدد الموجِب وهذا قول ابن حزم رحمه الله ، وهذا هو الأحوط .

القول الثاني : وهو قول شيخنا العثيمين –رحمه الله– إذا كان الغُسل للجنابة فإنَّه يشتمل على غُسل الجمعة وليس العكس، وعلل ذلك بقوله أنَّ غُسل الجمعة هو إيقاع الغُسل في ذلك اليوم وليس المقصود أن يكون له نية مخصوصة .

– المسألة الثانية : متى يكون غُسل الجمعة ؟

الصحيح: أنَّه من بعد صلاة الفجر إلى الزوال وذهب ابن حزم إلى أنَّ غُسل الجمعة يجزئ ولو جاء بعد صلاة الجمعة، وهذا قول شاذ مردود.

والدليل على أنَّ الغُسل يجب أن يكون قبل الصلاة: ما جاء في صحيح مسلم، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَقُولُ: «**إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**».فعلَّق الاغتسال بإرادة الْمَجيء إلى الجمعة والإرادة تكون قبل الصلاة.

حُكم قراءة القرآن للجُنب والحائض

- وَعَنْ عَلِيٍّ -رضي الله عنه- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَهَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

– هذا الحديث ضعيف ولكن ذكرناه لتعلقه بمسألة مهمة وهي حُكم قراءة القرآن للجُنب والحائض .

اختلف أهل العلم فيها على أربعة أقوال :

القول الأول : وهو أشهرها وعليه قول الأكثر من الصحابة والتابعين وأئمة الإسلام، وهي أنَّ قراءة القرآن للجنب والحائض حرام، وهو مذهب الأئمة الأربعة، غير أنَّ مالك – رحمه الله تعالى- رخَّص للجنب في القليل من القرآن يقرأه للحاجة كأذكار متضمنة لآيات من القرآن أو قراءة المعوذتين للرقية بهما ونحو هذا.

وقال ابن رجب -رحمه الله- أحاديث المنع من القراءة أسانيدها غير قوية ولكن العمدة في المنع هي أقوال الصحابة والتابعين، وكذلك رخَّص الإمام مالك قراءة القرآن للحائض إذا احتاجت لذلك لتعليم ومراجعة حتى لا تنسى ونحو هذا من الحاجات، وهذا رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- وكذلك شيخنا العثيمين -رحمه الله- أنَّ قراءة القرآن للحائض للحاجة جائزة وأمَّا الجنب فإنَّه ممنوع من قراءة القرآن، وهذا هو الراجح.

القول الثاني : التفريق بين الحائض والجنب ، أنَّه يجوز للحائض ولا يجوز للجنب، وقالوا أنَّ مدة الحيض طويلة بينما في الجنب قصيرة فمنع الحائض مثل الجنب جمع بين متغايرين، ويزيد على هذا أنَّ حدوث الحيض لا يرجع إلى الإرادة البشرية، وكذلك زواله أيضًا، بينما الجنابة فحدوثها وزوالها بيد صاحبها، وهذا قول ضعيف .

القول الثالث : عكس هذا، فرَّق بين الجنابة والحيض، فأجاز للجنب قراءة القرآن ولم يجزها للحائض، واستدلوا بعدة أدلة تبين أنَّ الحيض أغلظ من الجنابة .

القول الرابع : هو جواز قراءة القرآن للحائض والجنب، وهو مذهب ابن عباس -رضي الله عنهما-، واختاره البخاري كما في صحيحه، واختاره الطبري وابن المنذر والظاهرية والألباني، غير أنَّ الألباني -رحمه الله- جعله مكروهًا .

- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا**».رَوَاهُ مُسْلِمٌ. زَادَ الْحَاكِمُ: «**فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ**».

من فوائد هذا الحديث:

١- ومن فوائد هذا الحديث أيضًا:دلالة النبي -صلى الله عليه وسلم- لأمته على ما ينفعها .

٢- اختلف أهل العلم في الوضوء في ما بين الجماع والعود له :

القول الأول : فذهب الظاهرية إلى وجوبه لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (**فليتوضأ**). والأمر يقتضي الوجوب .

القول الثاني : وهو الاستحباب، وهو قول جمهور أهل العلم، وصارف الحكم عن الوجوب فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- بترك الوضوء كما صح عنه أنه دار بين نسائه في ليلة واحدة بغسل واحد، ولم يذكر في الحديث أنه توضأ بينهما، وهذا يدل على أن الوضوء مستحب وتركه جائز.

ومما يدل على الاستحباب أيضاً قوله -صلى الله عليه وسلم-: (**فإنه أنشط للعود**) وهي بيان لمصلحة العبد، والغالب في الشرع أن الأمر بالفعل لمصلحة العبد الدنيوية يكون مستحبًّا، أما الأمور الأخروية فهي للوجوب إلا أن يأتي صارف للاستحباب.

- وَلِلأَرْبَعَةِ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً. وَهُوَ مَعْلُولٌ.

من فوائد هذا الحديث:

١- ذكر ابن حجر أن هذا الحديث معلول للاختلاف في سماع أبي إسحاق السبيعي من الأسود بن يزيد، والصحيح أن أبا إسحاق السبيعي سمع من الأسود، وعلى هذا فالحديث صحيح، وقد صححه العلامة الألباني -رحمه الله-.

٢- في هذا الحديث صرف الأحاديث الموجبة للوضوء قبل النوم أو الأكل أو الشرب عن الوجوب بقول عائشة -رضي الله عنها-: (يَنَامُ وَهُوَ

جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً).

وعلى هذا فيستحب الوضوء —وضوء الصلاة– قبل النوم أو الأكل أو الشرب. وقد قال بعض العلماء أن الوضوء هنا ليس الوضوء الشرعي وإنما غسل اليدين والفم، ولكن هذا غير صحيح.

صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم

- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ اَلْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْخُذُ اَلْمَاءَ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ اَلشَّعْرِ، ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

- وَلَهُمَا فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ: ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ، فَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا اَلْأَرْضَ.

- وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ. وَفِي آخِرِهِ: ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ، وَفِيهِ: وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ.

من فوائد هذا الحديث:

١- قولها: (إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ اَلْجَنَابَةِ). أي: إذا أراد أن يغتسل من الجنابة.

٢- فيه استحباب غسل اليد قبل الغسل إذا لم يكن الغسل عقب بيات، فإن كان الغسل عقب الاستيقاظ من بيات نوم الليل فإن غسل اليدين قبل إدخالهما إلى الإناء واجب.

٣- قولها: (ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ) أي: بشماله، وفي هذا بيان لشرف اليمين؛ لأن الشمال هي التي باشر بها الفرج ومواقع الأذى.

٤- قولها: (ثُمَّ يَتَوَضَّأُ): وفي هذا استحباب الوضوء قبل الاغتسال.

٥- قولها: (فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ اَلشَّعْرِ): وهذا يدل على الحرص على إيصال الماء لكل جزء في الجسم، ولكن يخص من هذا الفعل المرأة التي تشد ضفائر شعرها، فإنه لا يجب عليها، وسوف يأتينا بيان هذا في حديث أم سلمة الآتي.

٦- قولها: (ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ): أي أجرى الماء على بقية الجسد، وفي جريان الماء دلالة على أنه لا يجزئ المسح في الغُسل.

٧- قولها: (ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ). ويتأكد غسل الرجلين بعد الغُسل إذا كان المحل الذي يُغتسل فيه يحتاج إلى غسل الرجلين منه.

٨- قوله في حديث ميمونة: (ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا اَلأَرْضَ). قال ابن دقيق: ذلك لزيادة التنظيف.

- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ شَعْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ اَلْجَنَابَةِ؟ -وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْحَيْضَةِ؟- فَقَالَ: **لا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ**. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

من فوائد هذا الحديث:

١- بيان التيسير الذي في الشريعة؛ لأن نقض النساء لضفائرهن مما يشق عليهن، ولكن يُشرط لعدم نقض ضفائرها أن توعب رأسها بالماء بثلاث حثيات.

٢- **اختلف أهل العلم في نقض الشعر للجنابة والحيض:**

القول الأول: أنه لا يجب على المرأة نقض الشعر عند الاغتسال للجنابة ولا للحيض.

القول الثاني: وهو مذهب الإمام أحمد، وهو إيجاب نقض الشعر للحيض خاصة، واستدلوا على هذا بحديث عائشة ضي الله عنها عندما حاضت في الحج فأمرها النبي –صلى الله عليه وسلم- بنقض شعرها وترجيله والاغتسال، ثم قال لها: افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت.

وليس في هذا الحديث دليل على المسألة؛ لأن هذا الاغتسال ليس لأجل التطهر من الحيض؛ لأنه أمرها بالاغتسال وهي حائض، وكذلك نقض الشعر وترجيله، فدل على أنه اغتسال تنظف، ثم الحديث فيه الأمر بترجيل الشعر مع نقضه، والترجيل ليس بواجب بالإجماع وكذلك نقض الشعر، والله أعلم.

٣- فيه فضل الصحابيات وفضل أم سلمة على الخصوص؛ لكون أن سؤالها كان سببًا في حصول هذه الرخصة العظيمة للنساء.

- وَعَنْهَا قَالَتْ: (كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اَللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ اَلْجَنَابَةِ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ ابْنُ حِبَّانَ: وَتَلْتَقِي.

- في هذا الحديث جواز اغتسال الرجل والمرأة في الإناء الواحد جميعًا لرفع الحدث.

باب التيمم

التيمم لغة: هو القصد، من قولهم: وجهت وجهي نحو فلان، أي: قصدته مرتحلاً إليه.

التيمم اصطلاحًا: هو القصد من الصعيد -وهو ما علا وجه الأرض من الأرض- لمسح الوجه والكفين بنية الطهارة.

- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ اَلنَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: **أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي اَلْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ اَلصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ**. وَذَكَرَ اَلْحَدِيثَ .

من فوائد هذا الحديث:

١- قوله: (**أُعْطِيتُ خَمْسًا**). فيه بيان الخصائص التي فُضِّل بها النبي -صلى الله عليه وسلم- على سائر الأنبياء.

٢- أن تفضيل النبي –صلى الله عليه وسلم تفضيل لأمته بالتبعية؛ لكونهم من أتباعه.

٣- قوله: (**نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ**). جاء في حديث بدل (شهر) شهرين أو بالتردد ما بين الشهر والشهرين، وهو حديث منكر.

ومعنى هذه الخصيصة: أن الله عزوجل بث في قلوب أهل الكفر الفزع والخوف بِما مقداره سير الراكب الغير متعجل شهرًا كاملاً من كل جهات المدينة من شرقها وغربها، وشمالها وجنوبها.

٤- وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (**وَجُعِلَتْ لِي اَلْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**). فيه أن الأرض برحمة الله لهذه الأمة وتيسير العبادة لها أن جعلها صالحة للصلاة عليها واتخاذها مسجدًا سواء كان (مكانًا مختصًّا بالعبادة) أو (موطن سجود في غير ما خص للعبادة) وهو سائر الأرض إلا ما جاء الدليل باستثنائه من ذلك كالحمام والمقبرة وغيرها.

٥- قوله: (**وَطَهُورًا**). أي: صعيدها، وذلك إما بالتيمم وإما بإزالة النجاسة في بعض الحالات، ومنها النجاسة في أسفل النعل أو في ذيل الثوب للنساء، وسوف يأتي تفصيله وبيانه.

٦- أنَّ هذه الطهورية على الصحيح لا تختص بالتراب وإنَّما ما يكون على وجه الأرض من الأرض فهو صالح للتطهر به سواء أكان صخرًا أو رملاً أو ترابًا أو غبارًا وغيره.

وقال بعض أهل العلم: إنَّ الطهورية من الصعيد مختصة بالتراب واستدلوا على ذلك برواية مسلم (وجعلت تربتها).

والجواب على هذا: أنَّ هذا ذِكر لبعض أفراد الصعيد ولا يدل على تخصيصه، وإنَّما من باب ذكر الجزء ويُراد به الكل (الخاص الذي يراد به العموم).

٧- قوله صلى الله عليه وسلم: (فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ). فيه بيان لما سبق ذكره من أنَّ تفضيل النبي –صلى الله عليه وسلم- يتبعه تفضيل أمته.

٨- قوله صلى الله عليه وسلم: (وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي). إنَّما حُرِّمت الغنائم على الأمم السابقة لَمَّا علم الله منهم من ضعف يقتضي تطَّلب الدنيا فكان من رحمة الله تعالى بهم مراعاة لحالهم ليكون جهادهم خالصًا من شائبة تطَّلب الدنيا أن حرم عليهم الغنائم، ولَمَّا كانت هذه الأمة أقوى إيمانًا وأكثر اتباعًا للنبي -صلى الله عليه وسلم- وأعظمها رجاءً في الثواب والأجر من الله تعالى وأُمنت العلة التي من أجلها حُرمت الغنائم على الأمم السابقة، عندها أُحلت لها الغنائم، فانظر -رحمك الله- إلى عظيم رحمة الله تعالى، فكان تحريم الغنائم على الأمم السابقة هو رحمة من الله تعالى، وكان أيضًا حِلها لهذه الأمة هو رحمة من الله تعالى أيضًا.

٩- قوله صلى الله عليه وسلم: (وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ). الشفاعة: الألف واللام هنا للعهد، أي: الشفاعة المعهودة المعروفة باختصاص النبي – صلى الله عليه وسلم- بها ، ألا وهي الشفاعة العظمى.

١٠- اعلم -رحمك الله- أنَّ للنبي صلى الله عليه وسلم سبع شفاعات يوم القيامة، منها: ما يختص به دون سواه من الشفعاء، ومنها: ما يشاركه

فيها غيره من الشافهين، فمما يختص به: الشفاعة العظمى وشفاعته لعمه أبي طالب بتخفيف العذاب عنه، والاستفتاح لأهل الجنة لدخولها.

١١- قوله -صلى الله عليه وسلم-: (وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً). وهذا الاختصاص بكون شرائع الدين وعقائده اعتقادًا وقولاً وعملاً، ظاهرًا وباطنًا ملزم للخلق جميعًا من الجن والإنس فهو للنبي دون سائر الأنبياء، بينما هم كانوا يُبعثون إلى قومهم خاصة فلا يلزم النبي المبعوث غير قومه بشريعته من الحلال والحرام والتعبدات.

تنبيه: وأما الدعوة إلى التوحيد فهي دعوة عامة من الرسل لكل الأقوام. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا والنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِى لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ**).

فرسالة الرسل عامة من حيث الدعوة إلى التوحيد وخاصة من جهة الإلزام بالشرائع من التحريم والتحليل.

صفة التيمم

- وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: بَعَثَنِي اَلنَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ اَلْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي اَلصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ اَلدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ اَلنَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: (**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا**). ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ اَلْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ اَلشِّمَالَ عَلَى اَلْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم.
- وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ اَلْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

من فوائد هذه الأحاديث:

١- قوله: (بَعَثَنِي اَلنَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- فِي حَاجَةٍ): فيه جواز بعث الرجل بالحاجة سواء كان للحاجة العامة أو الخاصة.

٢- قوله: (فَتَمَرَّغْتُ فِي اَلصَّعِيدِ): فيه جواز القياس عند الضرورة.

٣- فيه بطلان القياس إذا وجد النص لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا**).

٤- لم يأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بإعادة صلاته التي صلاها بهذا التطهر لكونه أتى بالواجب وزيادة (أي مرغ جسمه بالتراب وفيه الوجه والكفين) فأقره على الواجب ونهاه عن الزيادة.

٥- قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا**). فيه حسن تعليم النبي -صلى الله عليه وسلم- لأصحابه، حيث إن عمارًا اجتهد -وهو أهل للاجتهاد- فلما أخطأ لم يوبخه النبي - صلى الله عليه وسلم- و لم يعنفه.

٦- قوله - صلى الله عليه وسلم-: (**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا**). فيه إطلاق القول على الفعل إذا عُلم المراد.

٧- قوله: (ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ اَلْأَرْضَ). وفي هذا أيضًا حسن تعليم النبي -

صلى الله عليه وسلم- إذ كان تعليمه عمليًّا وهو أرسخ في الذهن وأبين في الفهم.

٨- قوله: (ضَرْبَةً وَاحِدَةً). فيه أن التيمم يكون بضربة واحدة، وهو الصحيح، خلافًا للمالكية وغيرهم الذين ذهبوا إلى أن التيمم ضربتان.

٩- قوله: (ضَرَبَ بِيَدَيْهِ اَلأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ اَلشِّمَالَ عَلَى اَلْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ).فيه بيان لصفة التيمم المشروعة وهو كالتالي:

أولاً: يضرب بيديه كليهما الأرض.

ثانيًا: يمسح يمينه بشماله.

ثالثًا: يمسح ظاهر كفيه ثم وجهه.

تنبيه: جاء في صحيح البخاري أنه –عليه الصلاة والسلام- نفخ في يده بعد ضربهما على الأرض وقبل المسح بهما.

١٠- من فوائد هذا الباب أيضًا: اختصاص مسح الوجه والكفين بالتراب، وفي هذا تعفير لأشرف عضوين في الإنسان، وفي هذا إمعان في التذلل لله عزوجل وخاصة أن التيمم شُرع حال فقد الماء –وهو أعظم نعمة من نعم الدنيا- أو حال العجز عن استخدامه، وهذه حالة تُوجب الذل والانكسار لرب العالمين.

١١- أن التيمم كافٍ لرفع الحدث الأصغر والأكبر بخلاف الوضوء فإنه لا يرفع إلا الحدث الأصغر.

١٢- أن التيمم بدل عن الوضوء فهو رافع للحدث، وعلى هذا فلا يبطل إلا بنواقض الوضوء؛ **لأن البدل له حكم المبدل عنه،** خلافًا للقول المرجوح أن التيمم مستبيح للعبادة التي يشترط لها الطهارة وليس بدلاً عن الوضوء.

ويترتب على هذا الخلاف:

- **فعلى القول الأول الراجح؛** أن من تيمم لفقد الماء، ثم دخل في صلاته، ثم

حضر الماء، فلا تبطل صلاته لصحة تيممه، فلا ينتقض هذا التيمم إلا بنواقض الوضوء.

- **وعلى القول الثاني المرجوح**؛ فتبطل صلاته لبطلان تيممه بحضور الماء.

* وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: (**اَلصَّعِيدُ وُضُوءُ اَلْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ اَلْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ اَلْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اَللَّهَ، وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ**). رَوَاهُ اَلْبَزَّارُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ اَلْقَطَّانِ،[و] لَكِنْ صَوَّبَ اَلدَّارَقُطْنِيُّ إِرْسَالَهُ .

- وَلِلتِّرْمِذِيِّ: عَنْ أَبِي ذَرٍّ نَحْوُهُ، وَصَحَّحَهُ .

من فوائد هذا الحديث:

١- بيان صحة قول العلماء أن التيمم بدل عن الوضوء لقوله -صلى الله عليه وسلم-: (**اَلصَّعِيدُ وُضُوءُ اَلْمُسْلِمِ**).

٢- جواز التيمم عند فقد الماء أو العجز عن استخدامه ولو طالت المدة.

٣- أنه إذا حضر الماء أو استطاع استعماله فإنه يبطل تيممه ما لم يكن في الصلاة لقوله -صلى الله عليه وسلم-: (**وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ**).

٤- **مسألة**: إذا صلى الرجل بتيممه صلاة فريضة ثم دخل وقت الفريضة الثانية، فهل يصلي بتيممه الأول إذا لم ينتقض؟

الجواب: التيمم بدل عن الوضوء، وعلى هذا فتصح الصلاة الثانية بالتيمم الأول، ولكن الأحوط هو التيمم لكل صلاة فريضة لما صح عن ابن عمر -رضي الله عنه- أنه كان يفتي بذلك، يعني أنه يتيمم لكل صلاة.

٥- **مسألة**: إذا حضر الماء وهو في صلاة فريضة تيمم لها، فهل تبطل صلاته أم لا؟

على قولين لأهل العلم:

القول الأول: أنه تبطل صلاته، لأن الحكم يدور مع علته، وإنما شُرع التيمم (هذا هو الحكم) لفقد الماء (هذه هي العلة) فإذا انتفت العلة فوجد الماء بطل التيمم، ولا يفرق

ذلك أن يكون في الصلاة أو خارجها واستدلوا على بطلان التيمم عند وجود الماء بقول النبي – صلى الله عليه وسلم-: (**فَإِذَا وَجَدَ اَلْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اَللَّهَ، وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ**). واستدلوا أيضًا بحديث عمران بن حصين في الصحيحين في الحديث الذي اعتزل الصلاة لكونه جنبًا، فقال له النبي –صلى الله عليه وسلم-: (**عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ**). ثم لما حضر الماء أعطاه منه وقال: (**اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ**).

القول الثاني: أن صلاته صحيحة وإن حضر الماء أثناءها، واستدلوا على ذلك بقول الله سبحانه وتعالى: (**وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**). ولما كان دخوله إلى الصلاة بصفة مشروعة لم يجز له إبطالها إلا بدليل، ووجهوا أدلة الفريق الأول بأنها ما لم تبطل العمل أي: خارج الصلاة، أي أن التيمم يبطل بوجود الماء خارج الصلاة، وهذا هو الراجح، وهو مذهب المالكية.

- وَعَنْ أَبِي سَعِيد اَلْخُدْرِيِّ -رضي الله عنه- قَالَ: خَرَجَ رَجُلان فِي سَفَر، فَحَضَرَتْ اَلصَّلاةَ -وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ- فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا اَلْمَاءَ فِي اَلْوَقْت. فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا اَلصَّلاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِد اَلآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اَللَّه -صلى الله عليه وسلم- فَذَكَرَا ذَلكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذي لَمْ يُعدْ: (**أَصَبْتَ اَلسُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلاتُكَ**). وَقَالَ لِلآخَرِ: (**لَكَ اَلأَجْرُ مَرَّتَيْنِ**). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، والنَّسَائِيّ.

من فوائد هذا الحديث:

١- جواز الاجتهاد في موطن الاجتهاد من أهل الاجتهاد.

٢- أن المجتهد المُصيب أكثر أجرًا من المجتهد المخطئ.

٣- أن الصلاة إذا دخل بها على الوجه المشروع وخرج منها كذلك فإنها مجزئة.

- وَعَنْ جَابِرِ بْنُ عَبْدِ اَللَّه -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- فِي اَلرَّجُلِ اَلَّذِي شُجَّ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ: (**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ**). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ، وَفِيهِ اخْتِلافٌ عَلَى رُوَاتِهِ.

من فوائد هذا الحديث:

١- زيادة (**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ**). ضعيفة، وعلى هذا فالمشجوج الذي به جراحات في أعضاء التطهر إما أنه يستطيع إمرار الماء أو لا، فالأول يقوم بما يجب عليه من الطهارة، والثاني ينتقل إلى البدل وهو التيمم.

فائدة: لا يصح في المسح على الجبيرة حديث.

مسألة في الباب: إذا عدم الرجل الماء وكان عنده نبيذ فلا يجوز أن يتوضأ به وإنما يعدل إلى التيمم.

فائدة: كل حديث في التوضأ بالنبيذ ضعيف.

باب الحيض

- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: (إِنَّ دَمَ اَلْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي مِنَ اَلصَّلاة، فَإِذَا كَانَ اَلآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِم.

من فوائد هذا الحديث:

١- الحيض في اللغة أصله من السيولة؛ ولهذا قيل: حوض، وحياض.

٢- في هذا الحديث بيان لفضل عائشة –رضي الله عنها- إذ تميزت على كثير من النساء باهتمامها بالعلم تحملاً وبلاغًا.

٣- في هذا الحديث فضل الصحابيات الجليليات في سؤالهن للنبي –صلى الله عليه وسلم- عن أمور دينهن.

٤- فيه جواز سؤال المرأة عن أمور دينها ولو مشافهة للرجل.

٥- أن دم الحيض يُعرف بلونه الأسود ورائحته الكريهة، وهذه إحدى طرق معرفة أيام الحيض، وهو ما يسمى في الفقه بالتمييز، وسوف يأتينا باقي سبل معرفة أيام الحيض.

- وَفِي حَدِيث أَسْمَاءَ بِنْت عُمَيْسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: (**لِتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ اَلْمَاءِ، فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلاً وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلاً وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلاً، وَتَتَوَضَّأْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ**).
- وَعَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَبِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ اَلنَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- أَسْتَفْتِيه، فَقَالَ: (**إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ اَلشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةً، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا اسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلاثَةً وَعِشْرِينَ، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكِ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كَمَا تَحِيضُ اَلنِّسَاءُ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي اَلظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي اَلْعَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِي حِينَ تَطْهُرِينَ وَتُصَلِّينَ اَلظُّهْرَ وَالْعَصْرِ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ اَلْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ اَلْعِشَاءِ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ اَلصَّلاتَيْنِ، فَافْعَلِي. وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ اَلصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ**. قَالَ: (**وَهُوَ أَعْجَبُ اَلأَمْرَيْنِ إِلَيَّ**). رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ اَلْبُخَارِيُّ.

من فوائد هذه الأحاديث:

١- كل الأحاديث التي جاء فيها إلزام المرأة بالغسل غير الاغتسال من الحيض كلها ضعيفة.

٢- وفي حديث حمنة من الفوائد عمل المرأة بعادة نسائها في معرفة أيام حيضها.

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اَللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- اَلدَّمَ، فَقَالَ: (**اُمْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي**). فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ كُلَّ صَلاةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: (**وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ**). وَهِيَ لِأَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ.
- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: - كُنَّا لَا نَعُدُّ اَلْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ اَلطُّهْرِ شَيْئًا - رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَه.

من فوائد هذه الأحاديث:

١- في حديث أم حبيبة بنت جحش العمل بعادة نفسها في معرفة أيام حيضتها.

٢- يستحب للمستحاضة الغسل ثلاث مرات في اليوم والليلة، فتغتسل للظهر والعصر، وتغتسل للمغرب والعشاء، وتغتسل للفجر.

٣- فإن لم تغتسل كما بيَّنا فيستحب لها الوضوء لكل صلاة.

٤- وفي حديث أم عطية أن المرأة بعد انقضاء أيام حيضتها فإذا نزلت منها كدرة أو صفرة فلا أثر لها ولا حكم لها.

ما يترتب على الحيض من أحكام:

١- وجوب ترك الصلاة والصيام وكل عبادة يشترط لها الطهارة كالطواف.

٢- أن المرأة إذا طهرت تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة.

٣- حرمة الجماع.

٤- حرمة مس المصحف إلا لحاجة.

٥- جواز قراءة القرآن للحاجة، وسبق بيانه.

٦- جواز الدخول للمسجد لحاجة.

٧- جواز الخروج لمصلى العيد.

٨- جواز استمتاع الزوج بزوجته الحائض دون الجماع.

- وَعَن أَنَسٍ -رضي الله عنه-: أَنَّ اليَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ المَرأَةُ لَم يُؤَاكِلُوهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم: «**اصنَعُوا كُلَّ شَيءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ**». رَوَاهُ مُسلِمٌ.

من فوائد هذا الحديث:

١- إشاعة الرفق في المجتمع المسلم بإبطال ما تصنعه اليهود من الهجر للحائض ، فلا يؤاكلونها ولا يشاربونها ولا يساكنونها ، فتزداد المرأة همًّا وغمًّا زيادة على ما هي فيه من الحيض ، فإنَّ المرأة في فترة الحيض تكون سريعة الغضب والعطب والوطب .

٢- بيَّن النبي -صلى الله عليه وسلم- في هذا الحديث أنَّه يجوز للرجل من زوجته وهي حائض كل شيء إلا الجماع .

- وَعَن عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا - قَالَت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَأمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

من فوائد هذا الحديث:

١- جواز مباشرة الحائض؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم .

٢- اختلف أهل العلم فيما بين السُّرة والركبة:

القول الأول: أجازه بعض أهل العلم لحديث أنس السابق في قوله صلى الله عليه وسلم: «**اصنَعُوا كُلَّ شَيءٍ إلاَّ النِّكَاحَ**».

القول الثاني: المنع مطلقًا؛ واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها.

القول الثالث -وهو الصحيح-: أنَّه يجوز المباشرة ما بين السرة والركبة إلا النكاح لحديث أنس السالف الذكر إلا من لم يملك إربه ويخشى على نفسه فإنَّه يُمنع سدًّا للذرائع .

- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فِي الَّذِي يَأتِي امرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ - قَالَ: «**يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَو نِصفِ دِينَارٍ**». رَوَاهُ الخَمسَةُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ وَابنُ القَطَّانِ، وَرَجَّحَ غَيرَهُمَا وَقفَهُ.

من فوائد هذا الحديث :

١- هذا الحديث أُختلف في رفعه ووقفه، والصحيح أنَّه مرفوع، ولو كان موقوفًا فإنه في حكم المرفوع لأنَّ الكفارة لا تُعلم بالاجتهاد .

٢- صحح هذا الحديث الإمام أحمد -رحمه الله- في سؤالات أبي داود، قال: سألت أبا عبد الله عن هذا الحديث. قال: ما أحسنه. قال: أتقول به؟ قال: نعم فإنه كفارة، وصحح هذا الحديث الحاكم في مستدركه ووافقه الذهبي، وصححه ابن حجر، وابن دقيق العيد، وابن القيم، ومن المتأخرين أحمد شاكر والألباني.

وعلى هذا فمن أذنب في إتيانه لزوجته وهي حائض فكفارته التصدق بدينار ذهب أو نصف دينار .

٣- في هذا الحديث وأمثاله من بيان الكفارات سواء بالعتق أو بالإطعام أو بالصيام أو بالصدقة فيه فائدتين :

الأولى: تيسير أسباب التوبة إذ جُعل لها سببًا مستطاعًا.

الثانية: سد الذرائع أمام الولوج في هذه الذنوب والأخطاء المستوجبة لهذه الكفارات .

- وَعَن أَبِي سَعِيدٍ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم: «**أَلَيسَ إِذَا حَاضَت لَم تُصَلِّ وَلَم تَصُم؟**». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ .

من فوائد هذا الحديث :

١- أنَّ من سبيل النبي -صلى الله عليه وسلم- طلب الدليل والاستدلال .

٢- وفي بيان النبي صلى الله عليه وسلم لما جُبلت عليه المرأة من النقص في عقلها ودينها مراعاة لحالها بما يستوجب الرفق بها وعدم محاسبتها كالرجال .

- وَعَن عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا - قَالَت: لَمَّا جِئنَا سَرِفَ حِضتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- : «**افعَلِي مَا يَفعَلُ الحَاجُّ، غَيرَ ألا تَطُوفِي بِالبَيتِ حَتَّى تَطهُرِي**». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ فِي حَدِيثٍ.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن الحائض لا يجوز لها أن تطوف بالبيت حال حيضها لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: {**غَيرَ ألاَّ تَطُوفِي بِالبَيتِ حَتَّى تَطهُرِي**} .

- وَعَن أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا- قَالَت: كَانَت النُّفَسَاءُ تَقعُدُ فِي عَهد رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- بَعدَ نِفَاسِهَا أَربَعِينَ. رَوَاهُ الخَمسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ، وَاللَّفظُ لأَبِي دَاوُدَ.
وَفِي لَفظٍ لَهُ: وَلَم يَأمُرهَا النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- بِقَضَاءِ صَلاةِ النِّفَاسِ. وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

في هذا الحديث من الفوائد :

١- أنَّ أقصى مدة للنفساء أربعين يومًا، فإن زاد الدم عن ذلك فهو استحاضة، ويستثنى من هذا إذا طهرت قبل هذه المدة فإنَّها تغتسل وتصلي ويحل لها ما يحل للطاهر .

٣- أن أحكام الحيض والنفاس واحدة من حيث ما يحل وما يحرم .

تنبيه:

علامات طهر المرأة من الحيض ثلاثة :

العلامة الأولى: الجفاف، وهي أن تضع قطنة في الفرج فتخرج بيضاء نقية .

العلامة الثانية: القصة البيضاء، وهي قطعة من ماء ثخين جدًّا أبيض نقي يكون خروجها علامة على الطهر .

العلامة الثالثة: انتهاء المدة .

باب المواقيت

المواقيت: جمع ميقات.

والمواقيت تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: مواقيت مكانية.

القسم الثاني: مواقيت زمانية.

القسم الأول: **المواقيت المكانية**: هي الأمكنة الخمسة التي حددها الشرع لمن أراد الحج أو العمرة، فيُحرِم منها، وهي:

١- الجحفة وتسمى اليوم (رابغ): وهي ميقات لأهل المغرب.
٢- ذو الحليفة وتسمى أيضًا (أبيار علي): وهي ميقات لأهل المدينة.
٣- يلملم: وهي ميقات لأهل اليمن.
٤- قرن المنازل: وهي ميقات لأهل نجد.
٥- ذات عرق: وهي ميقات لأهل العراق.

وهن لأهلن ومن مرَّ عليهن من غيرهم، ولا يجوز تجاوز هذه المواقيت المكانية لمن أراد الحج أو العمرة.

القسم الثاني: **المواقيت الزمانية**: وهي الأوقات المخصوصة التي أمر الشرع بفعل العبادة المخصوصة فيها، ومثالها: الصلاة، فالصلاة المفروضة خمس مواقيت زمنية في كل يوم، وهي المقصودة في تبويب المؤلف في كتاب الصلاة.

ما أقسام المواقيت الزمانية؟

الجواب: **تنقسم إلى قسمين:**

القسم الأول: **مواقيت موسعة**: كالصلاة؛ أي أن لها وقتًا تبتدئ به فلا يجوز أداء الصلاة قبلها، ولها وقتًا تنتهي إليه فيحرم تأخير الصلاة عنه.

القسم الثاني: **مواقيت مضيقة**: أي أنه وقت واحد فلا يجوز فعل العبادة قبلها ويحرم تأخيرها بعدها، مثل: الصيام؛ فلا يجوز صيام رمضان قبل أول يوم فيه، ولا يجوز تأخيره إلى الشهر الذي بعده، ولا تقديمه للشهر الذي قبله.

- عَن عَبدِ اللَّهِ بنِ عَمرِوٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ:

«وَقتُ الظُّهرِ إِذَا زَالَت الشَّمسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِه مَا لَم يَحضُرِ العَصرُ، وَوَقتُ العَصرِ مَا لَم تَصفَرَّ الشَّمسُ، وَوَقتُ صَلاةِ المَغرِبِ مَا لَم يَغبِ الشَّفَقُ، وَوَقتُ صَلاةِ العِشَاءِ إِلَى نِصفِ اللَّيلِ الأَوسَطِ، وَوَقتُ صَلاةِ الصُّبحِ مِن طُلُوعِ الفَجرِ مَا لَم تَطلُع الشَّمسُ». رَوَاهُ مُسلِمٌ.

من فوائد هذا الحديث:

١- نُصْح أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- للأمة لأن العناية بنقل أوقات الصلاة يدل على العناية بالصلاة وعلى العناية بإقامة الأمة للصلاة لأنه بغير معرفة أوقات الصلاة لا يمكن إقامة الصلاة.

٢- بيان أوقات الصلوات الخمس، فابتدأ بصلاة الظهر وهي على الترتيب:

أولاً: صلاة الظهر:

ويبتدأ وقتها من بعد زوال الشمس عن وسط السماء متجهة إلى الغرب والتي عندها يكون أول ظل للشاخص القائم المستقيم من جهة المشرق وينتهي وقت هذه الصلاة بصيرورة ظل الشخص مثله أي مثل طوله.

ثانيًا: صلاة العصر:

ويبتدأ وقت العصر من صيرورة ظل الشاخص مثله في طوله حتى قبيل اصفرار الشمس، هذا الوقت الاختياري.

ثم يستمر وقت العصر الضروري ما لم تغرب الشمس جمعًا بين الأحاديث.

ثالثًا: صلاة المغرب:

ويبتدأ وقتها من غياب قرص الشمس بكامله إلى قبيل غياب الشفق الأحمر، وعلى هذا فوقت المغرب موسع كمثل باقي الصلوات، وبهذا تنجمع الأدلة الحاثة على تعجيل الفطر للصائم.

وعلى هذا فمن كان مفطرًا فيستحب له الصلاة لأول وقتها، ومن كان صائمًا يُستحب له تعجيل الفطر.

رابعًا: صلاة العشاء:

ويبتدأ وقتها من مغيب الشفق الأحمر إلى نصف الليل الأوسط وهو نصف ثلث الليل

الأوسط.

خامسًا: صلاة الصبح:

ويبتدأ وقتها من طلوع الفجر الصادق وهو المعترض في الأفق بياضًا تفريقًا بينه وبين الفجر الكاذب وهو النور الساطع القائم في وسط السماء، كذنب السرحان (الثعلب) الذي يومض برهة قصيرة من الزمن ثم ينطفئ، فإن هذا الفجر الكاذب لا يحرم طعامًا على الصائم، ولا يحل صلاة الصبح للمصلي، كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (**إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيلٍ، فَكُلُوا وَاشرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابنُ أُمِّ مَكتُومٍ**).

وينتهي وقت الفجر قبيل طلوع أول قرص الشمس والإسفار.

- وَعَن أَبِي بَرزَةَ الأَسلَمِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يُصَلِّيَ العَصرَ، ثُمَّ يَرجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحلِهِ فِي أَقصَى المَدِينَةِ وَالشَّمسُ حَيَّةٌ، وَكَانَ يَستَحِبُّ أَن يُؤَخِّرَ مِنَ العِشَاءِ، وَكَانَ يَكرَهُ النَّومَ قَبلَهَا وَالحَدِيثَ بَعدَهَا، وَكَانَ يَنفَتِلُ مِن صَلاةِ الغَدَاةِ حِينَ يَعرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى المِائَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

- وَعِندَهُمَا مِن حَدِيثِ جَابِرٍ: وَالعِشَاءُ أَحيَانًا وَأَحيَانًا: إِذَا رَآهُم اجتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُم أَبطَئُوا أَخَّرَ، وَالصُّبحَ: كَانَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ.

- وَلِمُسلِمٍ مِن حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: فَأَقَامَ الفَجرَ حِينَ انشَقَّ الفَجرُ، وَالنَّاسُ لا يَكَادُ يَعرِفُ بَعضُهُم بَعضًا.

في هذه الأحاديث من الفوائد :

١- استحباب الصلاة لأول وقتها إلا صلاة العشاء فكان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب أن يؤخرها .

٢- فيها استحباب مراعاة الإمام لحال المأمومين بحيث لا يشق عليهم.

٣- فيها إعمال لباب سد الذرائع في قوله عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: (وَكَانَ يَستَحِبُّ أَن يُؤَخِّرَ مِنَ العِشَاءِ، وَكَانَ يَكرَهُ النَّومَ قَبلَهَا وَالحَدِيثَ بَعدَهَا)، فإذا كان النوم قبل صلاة العشاء ذريعة إلى تفويتها كان ممنوعًا، وكذلك الحديث بعدها بالنسبة لصلاة الصبح فإذا أدَّى إلى تفويتها مُنع.

٤- فيها استحباب إطالة القراءة في صلاة الصبح وأنَّه -صلى الله عليه وسلم- يصليها حين ينشق الفجر بغلسٍ.

- وَعَن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قَالَ: (كُنَّا نُصَلِّي المَغرِبَ مَعَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- فَيَنصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبصِرُ مَوَاقِعَ نبلهِ). مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

في هذا الحديث من الفوائد:

١- فيه استحباب صلاة المغرب لأول وقتها بحيث كان النبي -صلى الله عليه وسلم ينصرف من الصلاة والرجل يبصر موقع نبله.

٢- ولا يتعارض هذا مع تعجيل الفطر للصائم، وذلك بمراعاة الحالين فإن كان الرجل صائمًا فيعجل الفطر وإن كان مفطرًا فيعجل الصلاة.